

# الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

فإذا هلك هالك عن جده واخ من امه جدة واخ من امه فالمسألة منكم من ستة لازم تأثر وإذا كانوا من جنس فاصلها من ايش من عدد الروؤوس اربعة ولا اربعين ولا اربع مئة ولا اربعة الاف - 00:00:01

طيب اذا كانوا من اجنس فاصبح من ستة اصلها من ستة اصلها ثم اردها الى ما تؤول اليه اعطوا فروضهم ثم ردها الى ما تؤول اليه. فمثلا ترد الى اثنين - 00:00:25

فيما اذا هلكها لك عن جده واخ من امه المسألة من ستة يجدد السادس واحد قل لاخوان الام السادس واحد وترد الى اثنين تقسم من اثنين كم للجدة الان النصف - 00:00:48

وللأخ من الام النصف فرق بين النصف والسدس وترد الى ثلاثة كما في اخ من ام وام اخ من ام وام المسألة منكم من ستة لام ها الثالث ليس؟ ها ما في جمع للأخوة - 00:01:11

وللأخ السادس وترد الى ثلاثة طيب اخوان من ام وام المسألة من ستة وترجع اخوان من ام وام ترجع الى ثلاثة لا ثالث السادس هلك هالك عن اخوين من ام وام - 00:01:40

المسألة من ستة لامة السادس لوجود عدد من الاخوة والاخوان من الام الثالث وترون الى ثلاثة كذا طيب بنت وبنت بنت وبنت بنت من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن - 00:02:10

السدس واحد تعود الى اربعة كم صار للبنت الان ثلاثة اربع ولبنت الابن الرابع كذا ولا لا طيب هلك هالك ام بنت وبنت ابن وجده المسألة من كم من ستة - 00:02:39

للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السادس واحد وللام السادس واحد جده ما يخالف للجدة سدس واحد تعود الى خمسة ايه نعم هؤلاء ترد الى خمسة كذا ولا لا طيب - 00:03:11

اختنان شقيقتان وام واخ من ام من ستة وتعود ها ما فيها رد؟ ليس؟ لأن الفرض استغرقت التركة الفرض على قدر المسألة ولا رد الا اذا نقصت الفرض عن المسألة. طيب - 00:03:40

لأنه الان فصار حلها سهل الرد حلها سهل اذا كانوا من جنس واحد فاصل مسائلهم بعدد رؤوسهم كالبنات والاخوات والجدات ها طيب لا زوجات ماء الى الان ما وصلنا - 00:04:15

طيب اذا كانوا من اجنسها واصل من ستة وترد الى ما ينتهي اليه الفرض لابد مطردة ما تكون من من اربعة ولا تكون من ثلاثة ولا تكون من غير ذلك - 00:04:37

ما تكون الا الا من ستة هذا اذا كانوا من اجنسها اذا كانوا من اجنسها ما تكون الا كذلك طيب ما تكون من اثنى عشر ولا من اربعة وعشرين وذلك لأن اثنا عشر وثمانين واربعة وعشرين - 00:05:01

واربعة لا بد فيها من احد الزوجين والزواج ما يرد عليهم كما سذكر ان شاء الله طيب كم من الزيادة؟ نسبة الزيادة الى اصل الميراث مو حنا ذكرنا في العول - 00:05:18

ذكرنا في العون نسبة النقص الى اصل الميراث وش نسبة نقصها الناس ما علت به الى عورها فينقص من كل واحد بقدرها بمثل هذه النسبة فإذا عادت الى سبعة - 00:05:36

الستة الى سبعة نقص من كل واحد نصبيه هذه بالعكس زيادة فمثلا اذا رجعت الى ثلاثة ها النصب يزيد كل واحد

نصف لانه نقص النصف اذا اذا عادت الى اربعة - 00:05:58

الثلث ليش لأن نقص كم اثنين يكون الزيادة ثلث الزيادة الثالث بالنسبة بالنسبة نعم فزيادة الثالث بالنسبة للرد مثلاً البنت في بنت ابن بنت وبنـت ابن المسـألـة من ستـة - 00:06:26

للـبـنـت كـمـ ثـلـاثـةـ مـثـلـ نـصـفـ ثـلـاثـةـ لـبـنـتـ الـاـبـنـ الـرـبـعـ وـاحـدـ السـدـسـ وـاحـدـ صـارـتـ ثـلـاثـةـ بـالـنـسـبـةـ لـاـرـبـعـ كـمـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ يـعـنيـ معـناـهاـ اـظـفـنـاـ الـىـ النـصـفـ لـاـ اـضـفـنـاـ الـىـ النـصـفـ نـصـفـ النـصـفـ وـهـوـ الرـبـعـ - 00:06:54

لكـنـ نـصـفـ النـصـفـ هـذـاـ باـعـتـبـارـ المـجـمـوعـ ثـلـثـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـتـكـونـ الـزـيـادـةـ فـيـ الرـدـ بـقـدـرـ بـقـدـرـ نـصـفـ السـهـامـ عنـ الـمـسـأـلـةـ بـقـدـرـ نـصـفـ السـهـامـ عنـ الـمـسـأـلـةـ فالـسـهـامـ مـثـلـ الـلـيـ الـلـيـ اـنـتـهـتـ الـىـ اـرـبـعـ - 00:07:21

نقـصـتـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ كـمـ الـثـلـثـ اذاـ زـدـنـاـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ ثـلـثـ نـصـيـبـهـ ثـلـثـ نـصـيـبـهـ وـهـوـ نـصـيـبـهـ الـاـصـلـيـ ثـلـثـ نـصـيـبـهـ الـذـيـ الـىـ الـيـ مـهـوـ بـالـاـصـلـيـ كـلـامـهـ عـرـبـيـ هـذـاـ اـهـاـ عـرـبـيـ وـاـظـحـ - 00:07:44

هاـ نـخـلـيـهـ مـسـتـعـرـبـ اـجـلـ هـذـاـ المـثـالـ ماـ بـشـيـعـ اذاـ هـلـكـ هـالـكـ عـنـ بـنـتـ وـبـنـتـهـ فـالـمـسـأـلـةـ مـنـ سـتـةـ لـلـبـنـتـ النـصـ ثـلـاثـةـ قـولـيـ بـنـتـيـ الـيـمـينـ رـبـعـ وـاحـدـ السـدـسـ وـاحـدـ الـاـنـ حـقـيقـةـ الـاـمـرـ اـنـ الـبـنـتـ اـخـذـتـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ - 00:08:08

وـلـاـ ؟ـ اـخـذـتـ ثـلـاثـةـ اـرـبـاعـ وـشـ الـلـيـ وـشـ الـلـيـ زـادـ لـهـ زـادـ لـهـ نـصـيـبـهـ الـاـصـلـيـ صـحـيـحـ لـكـنـهـ ثـلـثـ نـصـيـبـهـ الـاـيـلـ الـىـ الـيـ النـصـيـبـ ثـلـثـ النـصـيـبـ بـعـدـ الرـدـ وـلـاـ زـادـتـ وـاحـدـ - 00:08:37

مـنـ ثـلـاثـةـ كـمـ الـثـلـثـ اذاـ زـادـتـ ثـلـثـ نـصـيـبـهاـ بـعـدـ الرـدـ لـاـنـ الـمـسـأـلـةـ نـقـصـتـ ثـلـثـ نـصـيـبـ الـثـلـثـ عـنـ الرـدـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـزـادـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ ثـلـثـ نـصـيـبـهـ بـعـدـ الرـدـ اذاـ كـانـتـ - 00:08:59

اـذـاـ كـانـ الرـدـ الـىـ ثـلـاثـيـ الـمـسـأـلـةـ وـيمـكـنـكـمـ الـقـيـاسـ عـلـىـ هـذـاـ طـيـبـ فـيـ باـخـ مـنـ اـمـ وـامـ الـمـسـأـلـةـ مـنـكـمـ مـنـ سـتـةـ وـرـدـتـ الـىـ ثـلـاثـةـ وـشـ الـلـيـ نـقـصـ؟ـ وـشـ الـلـيـ زـادـ - 00:09:24

اـيـهـ زـائـدـ كـلـ وـاحـدـ نـصـبـ نـصـفـ بـعـدـ الرـدـ الـاـمـ كـانـ لـهـ وـاحـدـ مـنـ ثـلـاثـةـ وـالـاـنـصـارـ لـهـ اـثـنـيـنـ مـنـ ثـلـاثـةـ فـاعـطـتـ مـثـلـ نـصـيـبـهاـ مـثـلـ اـصـيلـهـ زـادـ لـهـ زـادـ لـهـ وـاحـدـ مـنـ ثـلـاثـةـ - 00:09:52

يعـنىـ الـثـلـثـ يـعـنىـ الـثـلـثـ نـعـمـ ايـ نـالـهـ كـانـ لـهـ وـاحـدـ مـنـ ثـلـاثـةـ انـ فـيـ الـاـسـاسـ لـاـنـهـ الـثـلـثـ هـيـ ثـلـثـ السـتـةـ اـثـنـيـنـ الـىـ هـالـثـلـثـ الـاـنـ وـصـلـهـ الـاـنـ صـارـ لـهـ اـثـنـيـنـ مـنـ ثـلـاثـةـ - 00:10:13

يعـنىـ الـثـلـثـيـ زـادـتـ اـبـنـ بـمـقـدـارـ دـلـعـ الـاـنـ اـنـسـبـ الـثـلـاثـةـ لـرـدـتـ الـلـيـهـ الـىـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ هـيـ بـنـصـفـهاـ وـلـاـ زـادـتـ الـاـمـ الـاـنـ نـصـفـ مـاـ لـهـ بـعـدـ الرـدـ زـادـتـ الـاـمـ نـصـفـ مـاـ لـهـ بـعـدـ الرـدـ - 00:10:36

وـلـاـ مـهـوـبـ لـهـ بـعـدـ الرـدـ ثـلـثـيـنـ زـادـتـ الـاـنـ ثـلـثـ يـعـنىـ عـلـىـ نـصـيـبـ الـاـصـلـيـ فـانـتـ اـنـ القـاعـدـةـ اـنـهـ يـزـادـ لـكـلـ وـاحـدـ مـثـلـ نـسـبـةـ النـقـصـ لـكـنـ بـعـدـ الرـدـ لـاـ قـبـلـ الرـدـ - 00:11:00

وـاـنـ شـنـتـمـ اـتـرـكـوـاـ النـسـبـةـ اـنـ كـانـ بـتـشـوـشـ عـلـيـكـمـ اـتـرـكـوـهـاـ قـالـ خـلـهـ اـذـاـ نـقـولـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ سـتـةـ دـائـمـاـ دـيـ مـسـائـلـ الرـدـ اـذـاـ كـانـوـاـ مـنـ الـاـجـنـاسـ ثـمـ اـنـظـرـ مـاـ تـنـتـهـيـ اـلـيـهـ - 00:11:24

الـفـرـوضـ فـرـجـعـ الـمـسـأـلـةـ الـىـ اـثـنـيـنـ اـذـاـ اـنـتـهـتـ الـىـ اـثـنـيـنـ رـجـعـهـ لـثـلـاثـةـ اـنـ تـتـ اـرـبـاعـ تـرـجـعـ لـاـرـبـعـ اـنـتـهـتـ الـخـمـسـةـ نـزـلـهـاـ الـىـ خـمـسـةـ اـنـ اـنـتـهـتـ الـىـ سـتـةـ - 00:11:45

هـاـ اـهـ فـيـ عـادـلـةـ لـيـسـ فـيـهـ رـدـ يـقـولـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ بـقـدـرـ فـرـضـهـ سـوـيـ الزـوـجـيـنـ بـقـدـرـ فـرـضـهـ سـوـيـ الزـوـجـيـنـ مـعـنـيـ بـقـدـرـ فـرـضـهـ يـعـنىـ كـلـ وـاحـدـ يـعـطـيـ قـدـرـ فـرـضـهـ وـلـكـنـ الـعـلـمـيـةـ كـمـ قـلـتـ لـكـمـ - 00:12:01

سـوـيـ الزـوـجـيـنـ فـالـزـوـجـانـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـاـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـاـ بـالـاجـمـاعـ كـمـ حـكـاهـ صـاحـبـ الـمـوـنـيـ وـصـاحـبـ الـعـذـبـ الـفـائـضـ وـذـكـ لـاـنـ الدـلـلـ الـذـيـ حـصـلـ بـهـ الرـدـ لـاـ يـشـمـلـ الزـوـجـيـنـ لـاـ يـشـمـلـ الزـوـجـةـ - 00:12:22

ليـشـ لـاـنـهـ لـيـسـواـ مـنـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ هـمـ مـنـ ذـوـيـ الـقـرـابـةـ نـعـمـ لوـ كـانـ الزـوـجـ اـبـنـ عـمـ زـوـجـتـهـ لـاـ صـحـ اـنـ يـعـطـيـ عـصـبـاـ لـكـنـ رـدـاـ لـاـ لـاـنـهـ لـاـ يـشـمـلـهـمـ وـقـدـ حـكـىـ الـاجـمـاعـ - 00:12:49

غير واحد وقد ذكر شيخ الاسلام في الاختيارات مسألة ظاهرها الرد على الزوجين لكن الله اعلم انها سهو انها سوا ولكن اذا كان لا يرد على الزوجين فتأتينا مشكلة القسم - [00:13:08](#)

مشكلة القصد فإذا هلك عن زوجة وام واخ من الام زوجة وام واخ منهم المسألة فيها ثلث اولى وفيها ربع تكون من من اثنى عشر من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة - [00:13:31](#)

وللام الثلث اربعة هذى سبعة وللأخ من الام السادس اثنان هذه تسعه باقي معنا ثلاثة بقى معنا الربع هل نقول ترد المسألة الى تسعه ام ماذا لا ما نقول هكذا - [00:14:00](#)

لأننا لو قلنا ترد المسألة الى تسعه لزم من ذلك ان نرد على الزوجة يكون نصيبيها الان الثلث اذا ردنا المسألة تسعه وهي لها ثلاثة صار نصيبيها الثلث وهذا لا يصح - [00:14:21](#)

ان مارد عليها اذا ماذا نعمل نعم المسألة او لا مسألة زوجية المسألة الزوجية ثم مسألة رد الافراد ثم نقسم الفاضل بعد فرض الزوج او الزوجة على مسألة الرد كم من ذي من عملية؟ طيب - [00:14:38](#)

نعيد مرة ثانية نعمل نعم المسألة الزوجية ونعطي الزوج نصيب او الزوجة ثم نعمل مسألة رد وننظر عاد ماذا تنتهي اليه ثم نقسم الحال بعد فرض الزوجية - [00:15:05](#)

على مسألة الرد هذى ثلاث عمليات اصبر فاما ان ينقسم او يوافق او يبایین فان انقسم صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية - [00:15:28](#)

وان بایین ضربت المسألتين بعضهما البعض هاي المسألة الزوجية ومسألة الرد وان وافقت ضربت وفق مسألة الرد بكامل مسألة الزوجية بكامل مشهد الزوجية ثم عند القسم من له شيء من مسألة الزوجية - [00:15:55](#)

اخذه مضروبا في وفق مسألة الرد عند الموافقة وفي جميع مسألة الرد عند المباینة ومن له شيء من مسألة الرد اخذه مضروبا في وفق الباقي بعد فرض الزوجية في الموافقة - [00:16:24](#)

او في جميع الباقي في الموبايل كذا اذا انقسمت انقسمت ما فيها ما فيها شيء فإذا هلكها هالك عن زوج وثلاث بنات زوج وثلاث بنات مسألة الزوجية منكم ايه من اربعة - [00:16:42](#)

من اربعة لأن فيها ربع للزوج الربع واحد ماذا نعمل يلا امشوا معى انتهينا من مسألة الزوجية للزوجة الربع واحد اعطيناه اياده. مشى ماذا نعمل نعم المسألة الرد مسألة الرد من كم - [00:17:10](#)

ثلاث بنات هن منكم من ثلاثة من انه ما جنس لانهم لانهن جنس واحد كان مسألة من عدد رؤوسهم من ثلاثة العمل الثالث ها نقسم الفاضل بعد فرض الزوج على مسألة الرد. قسمناه - [00:17:32](#)

انقسم اذا بایین قسم باقي ثلاثة والمسألة من ثلاثة انقسم نكتفي الان بمسألة واحدة فنقول للزوج الربع واحد وكل بنت واحد واضح - [00:17:54](#)